

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

طريق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة من حيث قوتها

د. عثمان ميرغني علي بلال^(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، بعث رسوله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، يتلو عليهم الآيات، ويعلّمهم الكتاب الحكمة ويزكيهم، وعلى آله وصحبه أجمعين. لقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وذلك أمر معلوم بالضرورة من الدين،

وشرع جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولهذا كانت الشريعة غذاء للروح والقلب، وال الحاجة لها أشد ما سواها من الطعام والشراب وغيرها، إذ هي تكمل وتنتهي حاجتهم لخالقهم ومنشئهم. وقد نظر علماء الشريعة و درسوا هذا الموضوع فيما عرف بمقاصد الشريعة وأهدافها، في القديم والحديث، وكتب فيها كثيرون، منهم: الإمام الجويني^(١)،

(*) أمين أمانة العلاقات الثقافية والخارجية بجامعة أم درمان الإسلامية.

(١) الجويني: أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، نسبة إلى جويته، من نواحي نيسابور، له مؤلفات منها: البرهان، الورقات، مغيث الخلق، الغياثي، العقيدة النظمية، توفي سنة ٤٧٨ هـ طبقات الشافعية لابن السبيكي، ١٦٥/٥، [علام للزرکلی، ١٠٦٧/٤].

د. عشان مير غني علي بلال

الإمام الغزالى^(١)، والأمدي^(٢)، والشاطي^(٣)، والعز بن عبد السلام^(٤)، وابن تيمية^(٥)، ومحمد الطاهر بن عاشور^(٦)، والدكتور/ يوسف حامد العالم^(٧)، وغيرهم.

(١) الغزالى: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الفقيه الأصولي المتكلم فيلسوف، متصوف له نحو مائة مؤلف منها: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال، توفي سنة ٥٠٦ هـ طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٩١٧، الأعلام للزرکلي، ٢٢٧.

(٢) الأمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي المشهور بسيف الدين الأمدي، الأصولي، المنطقي، المتكلم، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، غاية المرام، توفي سنة ٦٣١ هـ البداية والنهاية لابن كثير، ١٤٠١٣.

(٣) الشاطي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطي، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: المواقف، الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠ هـ نيل الابتهاج للتبكري، ص ٤٦، شجرة الدر الزكية، ص ٢٣٣، محمد مخلوف.

(٤) العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد العزiz بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، اختصار المقاصد البداية والنهاية، ٢٣٧٣.

(٥) ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد جد الدين عبد السلام الحراني، الدمشقي، البداية والنهاية لابن كثير، ١٣٥١٤.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، من مصنفاته: التحرير والتنتوير في تفسير القرآن، مقاصد الشريعة، توفي سنة ١٣٩٣ هـ الأعلام للزرکلي، ١٧٤٦.

(٧) يوسف حامد العالم: د. يوسف العالم، فقيه وأصولي، عرف بالتواضع، عمل أستاذًا جامعية أم درمان الإسلامية، ثم مديرًا لها، كان مهتمًا بالقرآن وله الفضل في إنشاء كلية القرآن الكريم التي صارت جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الآن، من مؤلفاته: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، طبعة أولى، نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي بأمريكا، سنة ١٩٩١ م.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

وكانت لهؤلاء مناهج وتقسيمات عديدة، بدأت كغيرها من العلوم ثم وصلت مرحلة رفيعة في عصرنا الحاضر، وبالاطلاع على تقسيمات الأصوليين لمقاصد الشريعة من حيث قوتها وآثارها وجدتهم يسلكون عدة طرق، فوجدتني واقفاً عند ذلك مبيناً آراء كل وما فيه من محسن وغيرها مقارناً بينها مع إبداء وجهة نظري في ذك، لحاجة الموضوع - في نظري - للدراسة التأصيلية، وسأتناول ذلك في طرق أربع، طريقة الإمام الجويني، لسبقه بل هو صاحب الفضل ومن بعده عالة عليه، فالشاطبي، فالشيخ الحموي^(١)، ثم الدكتور عبد الرحمن تاج^(٢)، فرأى نجم الدين الطوفي. خاتماً ذلك بوجهة نظرى بعد دراسة هذه الطرق وبيان ما فيها من اتفاق واختلاف، مع تناول المقاصد بمراتبها الثلاث: الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات، مدعّماً ما ذهبت إليه في ذلك مع اعتراضي بجهود هؤلاء العلماء وفضلهم.

طريقة إمام الحرمين

قسم إمام الحرمين المقاصد من جهة قوتها وآثارها إلى خمسة أقسام:

[١] الضرورة كالقصاص.

[٢] الحاجة العامة كالإجارة.

(١) الحموي: صاحب حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، لابن نحيم، ١١٩١. كشف اصطلاحات الفنون، ٨٠/٨ محمد علي التهانوي، طبعة كلكتا بالهند.

(٢) عبد الرحمن تاج: مؤلف التشريع الإسلامي، انظر: السياسة الشرعية، تخي الدين قاسم، ص ٧.

[٣] ما كان القصد منها غير حاجي ولا ضروري، بل مكرمة كطهارة الأحداث والأخبار.

[٤] دون الثالثة تتمة مندوبة كالكتابة.

[٥] ما كان القصد منها لا تلوح فيه مكرمة كالعبادات البدنية المحسنة.

ويلاحظ أنَّ الجويني يتفق مع ما قال به جمهور الأصوليين بعده، إذ هي نفس المراحل: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، إلَّا أنَّه اختلف معهم بزيادة القسمين الرابع والخامس، ولم يتبعه أحد من الأصوليين فيما نعلم^(١).

وبالنظر في ذلك نجد أنَّ القسم الرابع ما هو إلَّا تكملة وإضافة تذكر بعد كل قسم تكملة وتتمة، لأنَّها شيء واحد مع المكمل، ولهذا فهي جزء منه وليس مرحلة خاصة، فمثيله بالكتابة واعتبارها تكملة يعني أنَّها جزء مكمل، إذ يمكن إدخالها في حفظ المال على أساس أنَّها بدل للعبد، وبها يكمل الضروري، وقد يكون نظر الإمام لها من جهة المندوب إليه إذ رغبت الشريعة الإسلامية إلى التحرير وتخلص الرقيق من العبودية، وهي بهذه النظرة تعتبر من الأمر التحسيني لحفظ النفس، ولا تخرج من ذلك فتعد من المرحلة الثالثة. وفي كلا الحالتين لا داعي لذكرها كمرحلة خاصة، إذ يمكن ضمها للمكملاً والتحسينيات.

أمَّا القسم الخامس الذي اعتبره قسماً خاصاً وأضافه كمرتبة خاصة فتصریح الإمام بأنَّه ما لا تلوح فيه مكرمة يعني عدم عدِّه من التحسينيات

(١) البرهان للجويني، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ٩٢٣/٢ وما بعدها.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

بتعبير علماء الأصول المتأخرین فعده دون التکملة ودون التحسينیات، فهو موضع نظر لا سيما وأنه قد مثل له بالعبادات الخضة، وهو أمر لا يوافقه فيه أحد إذ إن العبادات الخضة لا تخلو من المكرمة، بل إن العبادات تشتمل على كثير من الآداب ومکارم الأخلاق، فالصلة طهارة ونظافة ونهي عن الفحشاء والمنكر، والزکاة نمو وتزکية للنفس، والصوم وقایة وتنقیة، وفيه كثير من الآداب للفرد وللجماعات، وكذلك الحج لا رفت فيه ولا فسوق ولا جدال، وغير ذلك مما لا يسعه مجال البحث.

ولقامت إمام الحرمين ورسوخه في الأصول ومعرفته الكاملة لمقاصد الشريعة وقفنا نبحث عن سبب لذكره لهذا القسم مع إمكانية إدخاله فيما ذكره من بعده وبأن ما مثل به من العبادات يتجلی في الكثير من المكرمات إن لم تكن كلها نقول: إن الجويبي - رحمه الله - قد يكون ورد عليه اعتراض وإحساس دعاه للقول، وي يكن أن يقال: تواصل الوظائف يوجب انقياد العباد وتجديده العهد بالله تعالى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، وهو يقع على الجملة، وذلك الإحساس الذي حس به وما ورد عليه حق، فإن القرآن قد صرّح بأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال ﴿الصَّلَاةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنکبوت: ٤٥]، وبأن الزکاة تطهر المال وتزکي نفس المؤمن من الشع والبخل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا﴾ [التوبۃ: ١٠٣]، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلا أن التصریح بما للعبادات من حکم وآداب وتهذیب وتربيۃ للمؤمن على الخضوع للله وتجديده عهده به مما يرد في الكتاب

المجيد والسنّة المطهرة، لا يخرج عن مراتب المقاصد الثلاثة: الضرورية، وال الحاجية، والتحسينية، فما الذي دعا هذا الإمام العظيم لجعلها في مرتبة خاصة دون المرتبتين الثالثة والرابعة؟

ولعل بعض علماء الأصول فهم ما فهمناه، وبعض آخر عرف ما لم نعرف فلم يرض هذا التقسيم، ولذلك ظل هذا التقسيم وقفًا على الإمام الجويني وحده، ولم يتبعه فيه أحد مع الاعتراف لهذه القامة الشامخة بالفضل والسبق في هذا الميدان، إذ إنَّ جمهور الأصوليين منذ عهد الإمام الغزالى تلميذ الإمام الجويني حتى عصرنا الحاضر وقفوا في تقسيم المقاصد عند هذه المراتب الثلاث الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وقد أخذوا هذا التقسيم من إمام الحرمين أول قائل بها بحق، وحتى الذين سبقوه من الأحناف لم يخطر ببالهم قوله فيما علمنا، فهو بهذا صاحب الفضل في ذلك التقسيم، وكل الآتين بعده عالة عليه.

ولا بدَّ أنْ نذكر أنَّ كل العلوم والفنون والتقييمات والجزئيات تبدأ صغيرة ثم تنموا شيئاً فشيئاً كما ينمو الجنين، إلاَّ أنَّ البذرة الأولى التي يضعها المؤلُّف الأول فيتعهد بها من بعده بالرعاية والتهذيب والمحذف والزيادة والتعديل حتى تبلغ درجة النضج والكمال بعد حين، ويظل فضلها الأول لمن وضع البذرة أولاًً موضع تعزيز لحيازته لفضيلته السبق.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

طريقة الشاطبي

قسم الشاطبي المقاصد من جهة قوتها وأثرها إلى ثلاث مراتب هي:

[١] الضروريات.

[٢] الحاجيات.

[٣] التحسينيات^(١).

لكنه قصر المقاصد وهي الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، على الضروريات، مما يفيد ويفهم منه أنَّ المقاصد لا تشمل الحاجيات والتحسينيات مع أنها من المقاصد وإنْ كانت دونها في الدرجة^(٢).

ويلاحظ أنَّ ما مثَّل به للحججات والتحسينيات جميًعاً راجع إلى النفس أو الدين أو العقل^(٣). فكيف اعتبرها من الحاجيات والتحسينيات، بينما قصرها فيما سبق على الضروريات، وبهذا يبدو الأمر مشكلاً بين قصرها على الضروريات واعتبارها في الحاجيات والتحسينيات، وليته صرَّح بأنَّ هذه الضروريات هي الأصل كما صرَّح من سبقوه من الأصوليين^(٤)، مع التنبيه الذي يزيل الإشكال ومن نصوصهم في ذلك قولهم: ضروري بحسب الأصل إذ إنَّ معناه على سبيل المثال في النفس أنَّ أصل حفظ النفس الدين معناه حفظها من

(١) المواقف للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١١-٩٧٢.

(٢) المواقف للشاطبي، ١٠/٢.

(٣) المواقف للشاطبي، ١١/٢.

(٤) بدیع النظم الجامع بين البذوی والإحكام، لمظفر الدين الساعاتي، مخطوط بدار الكتب المصرية.

الهلاك بأكل ما يسد الرمق، فهو ضروري، ولكن يزيد عليه الأكل حتى الشبع في مرحلة الحاجيات.

وما يلاحظ أيضاً في طريقة أنه أرجع قسم المقاصد إلى الفقه لا إلى الأصول، مع أنَّ الموضوع يتعلق بالأصول، أمَّا الأمثلة من الفقه فتكون لتوضيح القاعدة فقط، وبيان ذلك أنه مثل للضروريات وال الحاجيات والتحسينيات فذكر الأمثلة في العبادات وفي العادات والمعاملات والجنایات^(١)، وكان الأولى به وهو يراعي تقسيم المقاصد لأنَّ يضعها في موقعها من حفظ الدين والنفس والعقل... الخ، متماشياً مع الطريقة الأصولية، لأنَّ فيها استيعاباً لأنواع المقاصد والأحكام الفقهية لئلا يفوته التمثيل لكل حكم من هذه الأنواع، إذ أنه سيذكر كل نوع في مراتبه المختلفة من الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات، بأمثلتها، وتلك طريقة تتماشى مع العقل والمنطق، لأنَّه سيبدأ بالأنواع ثم أقسامها، فلعل هذا بنى على عدم ذكره لها في النقطة الأولى، حيث ذكر الأنواع أولاً ولم يلتزم بالتقسيم حسبها ثانياً.

وحتى لو أننا وافقنا على الطريقة التي سلكها مراعياً فيها أبواب الفقه نجد أنه لم يوضح المقاصد في كل فروع الفقه، فقد اقتصر على العبادات والعادات والعقوبات، كما سبق ولكنه ترك السياسة الشرعية وأبواب القضاء والشهادات والدعوى من فروع الفقه، وهي تدخل تحت الفقه المعروف حديثاً بقسم المراهنات كما ترك أبواب الجهاد والسير ومعاملات الذميين والأجانب

(١) السراج الهندي في كاشف معاني البديع، ورقة ١٥١.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

المستوطنين والمستأمين وغير ذلك مما يدخل تحت مسمى القانون الدولي العام، وسینا هذه الطريقة طريقة الشاطبي ونسبناها له رغم أن ذلك لم ينسبة إليه أحد علمياً، بل قد سبقه إلى ذلك الإمام الغزالى^(١). عدد من العلماء قبل إتيان الشاطبي في أواخر القرن الثامن الهجري، وسینا هذه الطريقة بطريقه الشاطبي متوجزين فيه إلى أنه زاد في ذلك وفصل ما أجمله غيره مع تنظيم دقيق وحسن امتاز به وتحدى به عن نفسه: وإنصافاً لهذا البحر الزخار فإنه قد شيد بناءً ضخماً على أساس وقواعد واضحة لا ينطئها الناظر في كتابه "الموافقات" عموماً في المقاصد خصوصاً مما جعله يبني عليه ثناءً هو أهلها^(٢).

ومع هذا فإننا نرى إغفاله لمسألة مهمة هي عدم ذكره أن كل مقصود من المقاصد الخمسة حسب عده لها يمكن أن يكون في مرحلة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأكثر من هذا ذكره ما يخالف ذلك تماماً حيث قال: "مجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(٣).

وبالتأمل في كلامه نرى أنه لم يعرف المقاصد ولم يبيّنها من حيث النوع، واكتفى بالحديث عنها من حيث قوتها وأثرها، أي الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، مع أن هذه الخمسة أي مجموع الضروريات - كما قال عنها - هي أنواع المقاصد، فكانه ذكر هذه الأنواع وعددها قسماً خاصاً هي الضروريات.

(١) المستصفى للغزالى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ٢٨٧/١.

(٢) المواقفات للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٥٢.

(٣) المواقفات للشاطبي، ١٠٢.


ولا بد أن نذكر أن الشاطبي قد انتفع بطريقة الغزالى ومسلكه في المقصاد وأنخذ عنه طريقة الاستنباط والاستقراء في التعرف إلى المقصود والقطع به ولم نعرف من العلماء من نحا هذا المنحى، فلعله حسب علمنا حيث صرَّح بأنَّ مقصد الشارع من الخلق ينحصر في خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسليهم، وما لهم.

ويتضح من ذلك أن حجَّة الإسلام بين حقيقة المقصاد بطريقة التقسيم أو الأنواع، وكأنَّه قال المقصاد في الشرع هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويلاحظ أن الإمام أبا حامد الغزالى ذكر أن هذه الأشياء الخمسة هي مقاصد الشريعة، فأطلقها بيد أنه جعل تلك المقصاد ثلاثة أقساماً ومراتب لها، عندما ذكر الإمام الغزالى ذلك في كتابه: "المستصفى"^(١)، كما ذكره قبلاً في "الشفاء"^(٢)، قبل تأليفه للمستصفى. واضح من هذا أنَّه قد فعل ذلك واعتبر هذه المقصاد أعمَّ من أن تكون واقعة في مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، لكنه استنبط من ذلك مقدمة قيمة وضافية للكشف عن المقصاد قبل أن يبدأ في الحديث عن التقسيم مباشرة مفرداً لها سفراً ضخماً. كان يمكنه أن يتجنَّب إفراد هذه الخمسة بأنَّها هي الضروريات، وقد رأى الغزالى قد اعتبرها مقاصد عامة، ولقد قال في "الموافقات"، تكاليف الشريعة ترجع إلى

(١) المستصفى للغزالى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ٢٨٦/٢٨٧.

(٢) شفاء العليل، مرجع سابق، ص ٢٢.



طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشرعية

حفظ مقاصداتها في الخلق^(١)، فماذا يعني بكلمة "مقاصد"، أليست هذه المقاصد هي الخمسة التي سبقه إليها حُجَّة الإسلام الغزالى، وتابعه في ذلك جمهور عظيم من العلماء، فأي شيء دعاه لذلك، وقد جاء متاخرًا حتى تجاهل حديث الناس قبله وقصر الخمسة على الضروريات؟

طريقة الشيخ/ الحموي

ظهر الشيخ/ الحموي من المتأخرین بطريقته بعد أن سبقه الأصوليون بالتهذيب والتنسيق، واستقر رأيهم على أقسام المقاصد الثلاثة. وقد قال بأقسام خمسة لم تعهد عند السابقين وفقت عنده دون متابعة أحد لما ذهب إليه، وقد سطر ذلك في حاشيته على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، حيث قل: "ها هنا خمس مراتب ضرورية وحاجية ومنفعة وزينة وفضول، فالضرورة بلوغه حدًّا إنْ لم يتناول المنوع هلك أو قارب الملاك، وهذا يبيح تناول الحرام وال الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح تناول الحرام ويبيح الفطر في الصوم، والمنفعة كالذى يشتهي خبز البر ولحm الغنم والطعام.. والزينة كالملشتئي بالحلوى والسكر والفضول التوسيع بأكل الحرام والشبهة"^(٢) انتهى.

(١) المواقف للشاطبي، مرجع سابق، ١٠٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١١٩١.

ونستبين من كلام الشيخ/ الحموي أنَّه لم يقصر المراتب على مقاصد الشريعة فقط، وذلك بإضافته مرتبة خارجة عنها وهي المرتبة الخامسة، مرتبة الفضول، إذ هي ليست من مقاصد الشريعة قطعاً، ولا تقرها شريعة الإسلام، وسبحان من تنزَّه عن النقص كيف يكون التوسيع بأكل الحرام أو الشبهة من مقاصد الشريعة، أمَّا بقية المقاصد وهي الأولى والثانية والرابعة التي ذكرها فإنَّها متفقة مع ما عليه جمهور الأصوليين.

ومن ملاحظاتنا على تقسيم الشيخ/ الحموي أنَّه جعل الحاجيات مرتبتين: الثانية وهي الحاجيات، والثالثة وهي المنفعة، وكلاهما من قسم الحاجيات، إذ هو دون الضروريات وفوق التحسينيات، ولست أدرى ما الذي دعاه لذلك حتى يخالف مسلك السابقين من الأصوليين إذ لم يأت بنظرية جديدة تخالف نظرتهم أو تطورها تعديلاً أو توضيحاً أو تصحيحاً حتى يسوغ له جعل المرتبة الواحدة مرتبتين، إضافة إلى أنَّ تقسيمه غير دقيق وتعوزه الصناعة العلمية الدقيقة.

ويتجلى هذا في حديثه عن المراتب والتمثيل لها، فالذى يمثل لها يجب عليه أنْ يمثل بأحكام شرعية تتجلَّ فيها المقاصد، لكن لا نجد ذلك عند تمثيله إذ مثل للمشتَهى بخنزير البر ولحوم الضأن والحلوى والسكر وليس هذه أحكاماً شرعية، كما أنَّ تمثيله من أول الأمر صريح في حالة الشخص وليس في الأحكام الشرعية ودرجة احتياج الشخص لها ويبدو هذا في قوله: "بلغه حدًا" وقوله "كالجائع" وقوله "كالذى يشتهى فكل ذلك راعى فيه حالة الشخص لا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته".

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشرعية

وبالتبع لجميع من تعرضوا لبيان المراتب عند الأصوليين في الأزمنة المختلفة لم نجد من مثل لها إلّا بالأحكام الشرعية، وذلك هو الصحيح، لأنّهم يمثلون للمقاصد الشرعية، وهي أهم أهداف الأحكام الشرعية.

ومن الملاحظ عليه أنّ ذكر الضرورة وال الحاجة وال زينة، وهذه ليست مقاصد بل هي أقسام للمنفعة الشرعية، فكيف عاد بعد ذلك إلى قسم سماه المنفعة؟ ولسنا ندرى ماذا يريد بالمنفعة؟ فهو إما أنّ يريد بالمنفعة معنى مغاييرًا لهدف الثلاثة، وحينئذ لا معنى لها إلّا المفسدة أو يكون عَنِي بالثلاثة المفسدة، وهذا لا يقر عليه وإنْ قصد من المنفعة نفس هذه الثلاثة فلا داعي لذكرها مرة ثانية، وإنْ قصد بها معنى أعم من المنفعة التي تقرها الشريعة والتي لا تقرها فإنّ ذلك يخالف التقسيم المراد هنا، وهو التقسيم للمنفعة الشرعية فقط، ولعله بعد كل ما ذكرنا ما كان ينبغي له أو يصح ذكرها. وفي آخر عرض لطريقة الحموي نقول: إنّ نظرة الأصوليين بعين الرضا والقبول للتقسيم الذي مشى عليه العلماء السابقون للشيخ الحموي حملتهم على عدم اتباعه ولم نسمع أحدًا من علماء الأصول، قَلَّدَ الحموي فيما قاله وذهب إليه أو اقتدى به.

طريقة الدكتور/ عبد الرحمن تاج

بالنظر لطريقة الشاطبي وطريقة الدكتور/ عبد الرحمن تاج نجد أنّ الدكتور/ عبد الرحمن تاج يخالف الشاطبي محاولاً الخروج على طريقته مبتدئاً بتفصيل المقاصد على طريقة الأصوليين لا الفقهاء، ولكنّه لم يستوعب كل الأنواع بالأمثلة والتوضيح، كما ابتعدت عن التقليد مكسرًا القيد الذي سلكه

كثير من الأصوليين تبعاً من سبقهم، فبدأ بذكر المقاصد مع التمثيل لمعظمها بحكام فقهية مناسبة وجعلها أصلاً لتقسيم المقاصد إلى الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، ولذلك نجا من الخطأ الذي وقع فيه السابقون من اعتبار المقاصد الخمسة هي الضروريات فقط، بينما المقاصد تشمل الحاجيات والتحسينيات أيضاً، بيد أنه عند بدايته لتقسيم المقاصد إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات لم يلتزم ما بدأ به في الأنواع من التفاصيل إلا في الحاجيات والتحسينيات، بينما الضروريات هي الأولى والأصل لكل من الحاجيات والتحسينيات كما قال الشاطبي في قسم الضروريات فأجرها في العبادات والعادات والمعاملات والجنایات، وعندما بدأ في بيان رتبة الحاجيات وتفصيلها خص المحافظة على الدين والمال بأمثلة جامعة بين حفظ النسب والمال والعقل مثلاً لها بقوله: "وذلك كما في السُّلْمِ، والشفعَةِ، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وكِبَالَةِ الصِّيدِ والتطوُّعِ بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبَاتِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسُّكُنِ وَاللِّبَاسِ"^(١)، لكنه لم يذكر مثلاً واحداً لحفظ النسب الواقع في رتبة الحاجيات، أمّا أنواع المعاملات التي ذكرها فيجب ذكرها في حفظ المال، ولعله قد استدرك ذلك إذ عندما احتاج أن يمثل لحفظ المال بعد ذلك قل: "ما قدمنا قريباً من المعاملات"، وهذا صحيح وليس موضع خلاف، لأنَّ المعاملات مأهلاً إلى حفظ النفس، ولكنها تذكر في حفظ المال مباشرة، أمّا المقاصد كلها بعد حفظ الدين يمكن أن تؤول إلى حفظ النفس، بيد أنَّ هذا لم يحه أحد من الأصوليين لنفسه، ولا قال به ولم يعتمد

(١) كشف إصلاحات الفتنون، مرجع سابق، ص ٨٠.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

عليه، فيتمثل لحفظ العقل والمال مثلاً بما يمثل به لقصد حفظ النفس، وبناء عليه فليس من حق الدكتور أنْ يمزج أمثلة حفظ المال بسواء ما دام قد عدّه مقصداً مستقلاً عن غيره من مقصود النفس والعقل والنسل.

وما يلاحظ عليه التعبير بكلمة "النسب"، وفي عدّ أنواع المقاصد ذكر مكان النسب النسل، مما يعني اعتبار الكلمتين متارادفتين، وفي نظرنا أنَّ بينها فرقاً، إذ لا تلازم بينهما. وما يؤخذ عليه أنَّه عدّ المقاصد خمسة منها العرض - بكسر العين - ولكنَّه عندما عرض لتفصيل الضروريات ذكر العرض إلى جانب النسل، ومعنى ذلك اعتبار المقاصد ستة لا خمسة، وكان عليه التوفيق بين التمثيل والقاعدة، وأنْ يعدها ستة من أول الأمر لا خمسة، وما أخذ عليه عدم ذكره للمكملاة مع أهميتها وعدم إشارته إلى التعارض والترجيح بين هذه الأنواع بعضها البعض وبين المراتب أيضاً.

وقد تابع الأستاذ/ محمد هاشم برهاني الدكتور/ عبد الرحمن تاج^(١)، الذي فصل المقاصد بأنواعها وقسّمها بحسب مراتبها: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، واتَّبع ذلك في جمع المقاصد الخمسة، وأتى بها في أغلب المقاصد وترك بعضها، غير أنَّه تدارك الموضوع في شيء من الإجمال والمزج في الأقسام مما وقع فيه الدكتور/ عبد الرحمن تاج، وإنْ أغفل ذكر المكملاة مع أهميتها ولزوم ذكرها، مما دعا الأصوليين للاحظتها من عهد حُجَّة الإسلام الغزالى حتى الآن.

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هاشم برهاني، طبعة آلة كاتبة.

وما يلاحظ عليه أنَّه عند بيانه تفاوت المصالح والترجيح لم ينجز نهج الشاطبي ومن سار عليه في ملاحظة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ومكملاتها، وإنَّما نظر إلى المصالح من جهة الوجوب والندب والإباحة، وفضل بينها متبِعاً في ذلك طريقة الإمام العز بين عبد السلام، وما يؤخذ عليه أنَّ طريقة ابن عبد السلام طريقة فقهية لا أصولية، وهي ليست منضبطة ولا مُعقَّدة تعقیداً علمياً^(١).

ولذا فإنَّ الأصوليين عدلوا عنها، وكان الأمر ميسوراً لو أنَّه صنَف القواعد الفقهية إلى قواعد أصولية ووصفها تحت المراقبة الثلاث: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

رأي نجم الدين الطوفي^(٢)

الشيخ/ نجم الدين الطوفي نظر أقوال الأصوليين على مرّ العصور في تقسيماتهم للمصلحة، وحمل عليهم ورماهم بالتعسُّف والتَّكْلُف، حيث قال: "اعلم أنَّ هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة وضرورية وغير ضرورية تعسَّفوا وتتكلَّفوا"^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ص ٣٥٢-٣٥٧.

(٢) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم.

(٣) المصلحة ونجم الدين الطوفي، طبعة دار الفكر العربي، ط/٢، ص ١٣٨.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

ويلاحظ أنني أخرت الحديث على الطوفي عن الدكتور/ عبد الرحمن تاج، مع سبقه زمناً لأنَّ حديثه غير علمي حتى يوضع مع الطرق التي ذكرت، ولذلك وضعتها تحت عنوان: "رأي الشيخ الطوفي"، ولعلَّ ذلك يتضح من خلال بيان أقواله التي هاجم فيها الأصوليين في كل العصور لتقسيمهم للمقاصد، وهو رأي لا نوافقه عليه إذ إنَّ الأصوليين في أزمانهم المختلفة حين قسموها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية نظروا للدرجة حاجات الناس إلى المقاصد واستمدوا هذه التقسيمات من الواقع، ولم يبنُوا حكمهم على العقل حتى يكون ما رأوه موضعًا للأخذ والرد، وإنَّما هو حكم بني على الواقع المحسوس الملمس، فإن ترتب على المقصود توقف الحياة سمْوه ضروريَّا، وإنْ ترتب عليه يسر ورفع حرج وضيق سمْوه حاجيًّا، وإنْ ترتب عليه تحسين للحياة وزينة سمْوه تحسينيًّا، فain التعسُّف والتکلف في ذلك التقسيم؟ وهو قائم على واقع ملموس كما زعم الطوفي؟! إنَّ صنيع هؤلاء ما هو إلا تقرير للواقع الملمس الذي أجمع جمهور الأصوليين عليه منذ قرون عديدة وهو إجماع يعطي درجة القطع أو ما قاربه، خاصة إذا توالت العصور مع القول به دون أنْ ينقض هذا الإجماع، بل إنَّ الأمرتجاوز مرحلة إجماع العلماء نظير ما صرَّح به كبار علماء الشريعة بالاستقراء بتلك النتيجة أيضاً، وفي صدارة هؤلاء الإمام الشاطبي الذي برهن على دوران المقاصد على هذه الثلاثة المقاصد الضرورية، والجاجية والتحسينية، بل تأكَّد لهم من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقييدات والجزئيات الخاصة في أعيان متعددة ووقائع مختلفة في كل أبواب الفقه وأنواعه حتى ألفوا الشريعة كلها

دائرة على الحفظ على هذه المقاصد مع ما يضاف لذلك من قرائن أحوال معقولة وغير معقولة، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم^(١).

ومن محاسن هذا التقسيم - الذي اعتبره الطوفي تعسفاً وتكلفاً - أنه يحدد للمقاصد والأحكام التي تثبت درجتها الحقيقة من القوة ليكون طريقةً لمعرفة الراجح من المراتب عند التعارض، فائيّ عيب في هذا التقسيم عابه الطوفي، وهو بهذه الدرجة من المحسن وحلّ كثيراً من المشاكل؟

وبناءً على ما تبيّن خلا نقد الطوفي من أنْ يكون نقداً علمياً قائماً على أسس وقواعد ولم يزد على أنْ يكون رميًّا لأصحاب التقسيم المذكور بالتكتُل والتعسُف دون ذكر عيوبه ومجافاته للواقع أو المسلم به والثابت من النظريات العلمية، بل اكتفى بأنَّ اسمه لم يعجبه، وهو في ذلك أقرب ما يكون تعرضاً لشخصية العالم دون علمه.

المصادر التي كانت مرجعى في ذلك كثيرة، بعضها لدى أساتذة في علم الأصول، وبعضها في مكتبي الخاصة، وبعضها في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة، وقد اكتفيت بنقلها حسب فهمي دون نقل عباراتها، ومن تلك المراجع:

[١] فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت^(٢)، ٢٦٢-٢٦١/٢، مع المستصفى للغزالى، طبعة إحياء التراث العربى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، طبعة أولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

(١) المواقف للشاطبي، ٤٩٢.

(٢) فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢٦٢-٢٦١/٢، مع المستصفى للغزالى، طبعة دار إحياء التراث العربى، والمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، طبعة أولى.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

[٢] بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحکام^(١)، مخطوط بدار الكتب المصرية، ص ٣٠، أصول فقه، ١٣٢٤ هـ - ١١٦ ورقة، کاشف معانی البديع، ورقة ١٥١.

[٣] کاشف معانی البديع^(٢)، ورقة ١٥١.

[٤] التلطف في الوصول إلى التصرُّف^(٣)، ورقة ١٠٢.

[٥] نفائس الأصول في شرح الحصول^(٤)، للإمام القرافي، ١٦١/٣.

[٦] الإحکام في أصول الأحكام للأمدي^(٥)، ٣٩٣/٣ وما بعدها، طبعة دار المعارف.

[٧] إرشاد الفحول للشوكاني^(٦)، ص ٢٠١، طبعة دار السعادة والمنيرية.

[٨] حاشية التوضیح^(٧) للشيخ/ محمد الطاهر عاشور، ١٦٠/٢ وما بعدها.

[٩] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٨)، لابن بدران الدمشقي، ص ١٣٧-١٣٨.

(١) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحکام، مخطوط بدار الكتب المصرية، ١٣٢٤، أصول فقه، ١١٦ ورقة.

(٢) کاشف معانی البديع، ورقة ١٥١.

(٣) التلطف في الوصول إلى التصرُّف، ورقة ١٠٢.

(٤) نفائس الأصول في شرح الحصول للقرافي، ١٦١/٣.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، طبعة دار المعارف، ٣٩٣/٣ وما يليها.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة دار السعادة المنيرية، ص ٢٠١.

(٧) حاشية التوضیح للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ١٦٠/٢ وما بعدها.

(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، ص ١٣٧-١٣٨.

[١٠] المواقف للشاطبي^(١)، ٨٢ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[١١] المستصفى للغزالى^(٢)، ٢٨٧/١ وما بعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

هذه نظرة عامة في طرق بعض الأصوليين في بيان مراتب المقاصد عرضتها توضيحاً لطرق الأصوليين أخذوا بما ورد عن أصحابها، بينت فيها مذاهبهم، مؤيداً لما رأيته أهلاً للتائيد، ناقداً نقداً علمياً لما رأيته غير ذلك، علمأً بأنني لم أخذ طريقة عن واحد منهم، لكنني رأيت طريقة الدكتور عبد الرحمن تاج أنساب وأقرب لرأيي، فسلكت طريقته مع تفصيل ما أجمله وتعديل ما يستحق التعديل، مكملاً ما غفل الحديث عنه، وتابعت حجّة الإسلام الغزالى قبله في ذكر الأنواع، وإن خالفته في عدّها، حيث اعتبرها خمسة وعديتها ستة، وذلك بإضافة العرض كمقصد مستقل مستندًا في ذلك لعدة أدلة^(٣).

مع اعترافي الكامل باستفادتي مما قاله الأصوليون جمِيعاً، ويقيني أنني سائر في فلسفتهم، ومنضوٍ تحت لوائهم، ومدين لهم بالفضل وعرفان الجميل، ومع ذلك فإنني عزمت على بيان وجهة نظري في تقسيم الأصوليين بعد عرضي لمناهجهم وطرقهم في التقسيم.

(١) المواقف للشاطبي، مرجع سابق، ٨٢.

(٢) المستصفى للغزالى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٨٧/١.

(٣) نظرة في منهج الأصوليين في مقاصد الشريعة من جهة أنواعها، بحث مطبوع، د. عثمان ميرغني علي، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، أمين العلاقات الثقافية والخارجية بجامعة أم درمان الإسلامية.

رؤيه الباحث في تقسيم الأصوليين للمقاصد:

تدور رؤيتي لهذا الموضوع في النظر للأحكام الشرعية وتفاوتها، مع بيان ذلك بالأمثلة الملائمة، وبيان أهم المقاصد وما يليها، والمحافظة عليها ومكملاتها بإطلاق، ذاكراً بأنَّ رتب المقاصد بدرجاتها الثلاث: الضرورية، وال الحاجية، والتحسينية، استقاها العلماء الأصوليون من نظرهم لواقع حياة الناس ودرجة الحاجة ضعفاً وقوه.

هذه هي الرؤية إجمالاً، أمَّا تفصيلاً فإنَّ الأحكام الشرعية تتفاوت بين الضروري والحادي والتحسيني، فأهمها وأعلاها الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينيات^(١)، لأنَّ فقد الضروريات يترب عليه اختلال نظام الحياة وضياع المصالح وشيوخ الفوضى بين الناس، وبفقد الحاجيات يصاب الناس بالضيق والخرج، ويغبون من المشقات التي لا تحتمل إلا على مضض وضجر، وإن حفقت لهم مصلحة فإنَّها تقرن بالمشقة، ولذلك كانت تالية للضروريات، بينما التحسينيات لا يترب عليها فقد الحياة وشيوخ الفوضى، ولا يقع الناس في ضيق وضنك، وإنَّما يترب عليها ما يجافي ما تستحسن العقول الراجحة، وبعد الشريعة عن الكمال الإنساني بجمال الشريعة وكمالها، حتى يكون ذلك موائماً للفطر السليمة والأذواق المستقيمة، وهو ما توجه إليه الشريعة الإسلامية، ولئلا يدع التشريع ثغرة أو نقصاً جاءت الشريعة بالكلمات كالمحض مع الصفة

(١) المواقف للشاطبي، مرجع سابق.



وبه يتحقق الهدف تحققًا كاملاً، لذا كانت المكملاً تالية للمراتب ومع كل رتبة مكملاً لها مع تقديم مكمل الأهم فمكمل الضروري مقدم على ما يليه من الحاجيات والتحسينات، وبذلك ملئت الهوة والفجوة الفاصلة بين المراتب ووضعت المكملاً مرتبة وقريباً من الدرجة التي عليها، حتى جعل كثير من العلماء مكمل الضروري في موضع الحاجي، وموضع الحاجي مكان التحسيني، مع إجماع العلماء على أن التحسينيات مكملة في جملتها للحاجيات، وال حاجيات، مكملة في جملتها للضروريات.

وتؤكدأً لهذا فإن المكمل يسقط إذا تعارض مع الأصل، ويعتبر الأصل لأنَّه تابع ووصف له، ووظيفته أن يكمله ويقويه، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأصل، وعليه فإنَّ وجود المعارض يكون عنصراً غريباً لا يعتبره الشارع، وإذا افترضنا اعتباره ومراعاته في حالة يعود فيها بإبطال الأصل فإنَّه يبطل هو نفسه أيضاً، إذ بطلان الأصل يؤدي إلى بطلان التابع، ولزيادة الإيضاح والبيان فإنَّ نضع الأمثلة الآتية بين يدي القارئ ترسيناً للرؤى والاطمئنان عليها بدءاً بركن عماد الدين، وهو الصلاة.

فالصلاحة ضرورية لحفظ الدين، واستقبال القبلة مكمل لها، وستر العورة أمر تحسيني لها، فعند عجز المكلف عن الاستقبال بعذر حال بيته أو فقده ما يستر به عورته لا يجعل الشريعة تحكم بعدم أداء الصلاة حتى يتمكن من الاستقبال وستر العورة، وإنما تحكم بجواز صلاته ولو لم يستقبل القبلة ويستر العورة، وذلك حافظة على الأمر الضروري وهو الصلاة، ويُفهم من هذا أنَّ المحافظة على المكمل والتحسيني ملحة وغير معتبرة إذا عادت على الأصل

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

بالإبطال، ومن ذلك الجهاد مع أئمة الجور، لأنَّه ضروري لحفظ الدين والعدالة، ووجود الأئمة من الحاجيات، فإذا عدمنا الإمام العادل يلزمنا الخروج مع الإمام الجائر تحت قيادته حفظاً للأمر الضروري، وهو الدفاع عن الدين وصيانة الأوطان الإسلامية، أقول: إنَّ هذا الأمر فيه بعد نظر وتقدير للأمور من الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة كذلك تناول المستقدر من الطعام إذا اقتضى حفظ النفس تناوله مع وجود النجاسة، إذ حفظ النفس ضروري واجتناب النجاسة تحسيني، فإذا لم يجد المكلف إلَّا ما حرم من النجاسة والميحة جاز له أكلها مع ضياع التحسيني لسقوط التحسيني عند تعارضه مع الضروري، ومن هذا بيع المعدوم كما في السُّلْمِ والاستصناع، فإنه جائز وإنْ كان فيه إهدار لأمر تكميلي وهو العلم بالبيع وعدم الجهة فيه، ولذا اغتفرت الجهة في المساقاة والمزارعة وبيع الغائب، واغتفر بعض الغرر في الإجارة، ومن ذلك أيضاً اجتماع التحسيني مع التكميلي كأداء الصلاة خلف إمام جائز أو فاسق، لأنَّ أداؤها في جماعة من الأمور الحاجية، وأداؤها خلف الإمام الفاضل ديناً وعلمًاً أفضل وأكمل، وهو أمر تحسيني، فتؤدي صلاة الجماعة خلف الفاسق تقدیماً للحاجي على التحسيني محافظة على الأهم، وهو الحاجي.

ولعله قد بان بهذا أنَّ المقاصد درجات أهمها الضروريات، تليها الحاجيات، ثم التحسينيات، وأنَّ الحفاظ على كل مرتبة واجب ولو أُتى بذلك إلى عدم مراعاة ما بعده، ولا يراعي التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالحاجي ولا الحاجي إذا أخل بالضروري، ومعنى ذلك أنَّ المقاصد كلها تدور بالخدمة حول


الضروري وتنمّه، ويستفاد من ذلك أنَّه تجب الحافظة على كل المراتب، لأنَّ كل مرتبة تخدم ما قبلها وتقويها.

أما التفاصيل التي ذكرناها، فإنَّما تكون في حالة التعارض فقط، ولا بدَّ من التنبيه إلى أنَّ الحاجيات شرعت لرفع الحرج والتسهيل، فعند انضمامها للضروريات يتحقق للمكلفين حفظ الحياة بسهولة ويسر، مع التنبيه إلى أنَّه لا يجوز في غير حالات التعارض ادعاء وجوب الحافظة على الضروريات، لأنَّها الأصل وإهمال الحاجيات لأنَّها كالفرع لها، وإنَّ إهمال فرد واحد أو حرمان فرد من حاجياته يعود بالضيق والحرج عليه كفرد، لكن ضياع الحاجي بالكلية ولجميع الناس يوشك أنْ يخل بالضروري، ومن ثم عَنِي العلماء بالحديث عن هذه المسألة ونبهوا لها، ونذكر منهم على سبيل المثال الإمام الشاطبي إذ قالوا إنَّ الإخلال بالحاجي بإطلاق يلزم منه الإخلال بالضروري بوجه ما، والتطبيق لهذه القاعدة مطرد في كل أصول الشريعة وفروعها، ومن ذلك استعمال الرفض عند الأعذار^(١).

وهكذا نجد الأمر بين التحسيني والتكميلي، ونود أنْ نختتم هذا الموضوع في الصلاة، وهي عمود الإسلام وركنه الأساسي بعد الشهادة.

فالصلاحة مفروضة، ولها مكممات ومحسنات كثيرة، وهي تتم لو أدت على أحسن الأحوال وأكملتها، وتحتل إذا فقدت ذلك الأداء، فإذا هيَّأ المصلِي نفسه قبل أداء الصلاة فنظَّف ثوبه وبدنه ومكانه "وهي تمثل الصحة الوقائية، إذ لو

(١) المواقف للشاطبي، مرجع سابق، ص .٥١



طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشرعية

نظَّفَ كل إنسان ثوبه وبدنه ومكانه وفناءه لاستمتع بحياة صحية سليمة، وهي أمنية وغاية يدعوا لها الإسلام الحنيف"، واستقبل القبلة مدركاً لمعاني الاستقبال مع ستر عورته وأخذ زينته، وهيأ نفسه لهذا الأمر العظيم، واستعد لاستقبال أمر خطير، وهو مناجاة الخالق والوقوف بين يديه، فهذه الأمور من شأنها تهيئة المصلي نفسياً وإشعاره بالقدوم على أمر يجب عليه أن يعُذْ نفسه لما في ذلك من الخشية والرهبة والهيبة، ولعل هذا ما يشير إليه قوله ﷺ: (أرحنَا بها يا بلال)^(١).

إذا بدأ صلاته بهذه الحالة النفسية والتهيئة الكاملة ثم كَبَرْ تكبيرة الإحرام، أحس نفسه عظمة الله، وشعر بجلاله وعظمته، وأنَّه أكبر من كل كبير، وأنَّ جمِيع الأشياء بجانبه فقيرة إليه محتاجة له، لا تستحق الخصوص

والتقديس، كما قال سبحانه ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

إذا قرأ الفاتحة وأم الكتاب بادئاً بحمد الله والثناء عليه وتقديسه ومجده زادت هيبيته لله، وملئت نفسه خشية ورهبة من الحق تعالى.

إذا أضاف المصلي لأم الكتاب سورة من سور الكتاب المجيد تملَّكه الخشوع، فخضع لرب العالمين، وهكذا يزداد هيبيه وخضوعاً وخشوعاً كلما تتبعه أعمال الصلاة عليه من ركوع وسجود وتشهُّد حتى تنتهي الصلاة كلها، وبانتهاها يتنهى المصلي من كل الأخطار والوساوس، ويخرج من أدراه

(١) المواقف للشاطبي، مرجع سابق، ٨٢

الظاهرة والباطنة متأدباً منتهياً عن الفحشاء والمنكر، ولعل هذا ما تشير إليه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فإذا خلت صلاة المسلم من هذه المكلمات والمحسنات أصبحت جسداً لا روح فيه، فقدت هدفها وتجردت عن الخصوص، فقدت حصنها وبهاءها، وأصبحت أقرب إلى اللعب وحركات الأطفال الخالية من المعنى، وهذا تقول لفاعليها: ضيعتني ضياعك الله، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق وتُطرح في وجه صاحبها.

وقد قسم العلماء المقاصد إلى مراتب ثلاث، نظراً لحاجة الناس ودرجتها ضعفاً وقوه، فإذا اشتتدت الحاجة إلى المقصود عدًّا ضرورياً ولازماً، وإذا قلت الحاجة إليه كان أقل من مرتبة الضروريات، حتى يصل درجة الكماليات والتحسينيات، وهذا وجدها العلماء الأصوليين يقسمونها إلى ثلاث مراتب: الضروريات، واللحاجيات، والتحسينيات. وستتحدث عنها فيما يلي بإيجاز:

١] الضروريات:

وهي التي لا تستقيم الحياة بدونها، ويتوقف عليها بقاوها وسلامتها، وقد انها يؤدي إلى اختلال النظام، وتعتم الفوضى، وتهدم سلامه البشرية بالدمار والدماء، ومثال ذلك في الدين. التزام الدين أصلًا فإنَّ انعدامه يتزع من نفوس الناس الخشية، وإذا نزعـت الخشية من الله استباح كل إنسان ما يريد من مال وعرض أو دم دون خوف من قوة قاهرة أو حياء من رقيب، وعند ذلك

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة

تصاب البشرية بالفساد والهرج، ويكون مصير البشرية ضياع الحياتين: الدنيا، والآخرة.

[٢] الحاجيات:

وال حاجيات هي ما تحتاجه الحياة لدرجة لا توقفها أو تتوقف السلامه عليها، وتقل الحاجة إليها بدرجة أقل من رتبة الضروري، فوجودها يدفع عن الناس ما ينالهم من ضيق وحرج وعسر ومشقة، ويجرى الحياة في سهولة ويسر، وفقدانها يسبب للناس حرجاً وضيقاً، ولكنه لا يفقدن الحياة ولا يخل بها، ومثال ذلك تخصيص علماء للدين ببحوث فيه ويتعمقون، فإنَّ هذا مما يحتاج له الناس لحل مشاكلهم لكل ما يجدُّ من أقضية ويحدث من نوازل، فعند فقدان العالم المجتهد الذي يفرغ جهده ليحل المشاكل ويفتي في النوازل يُصاب الناس بالحرج والضيق لا سيما في المسائل المستجدة في عالم تعقدت فيه الحوادث، واتسعت المعرف، وتصارعت فيه الأقطار والحضارات.

[٣] التحسينيات:

وهي مرتبة تلي الضروريات وال حاجيات، وعليه فهي ما لا تصل الحاجة فيها لدرجة الاختلال كما هو في الضروريات، ولا تبلغ درجة الجهد والضيق، كما هو في فقد الحاجيات، فهي إذا دون درجة الضروريات وال حاجيات، وهي أمور تتعلق بكمارم الأخلاق وما استحسن في مجاري العادات وعدٌ حسناً عند ذوي العقول الراجحة.

ومثل ذلك في حفظ الدين أخذ الزينة عند أداء الصلاة، والمشي إلى الصلاة بسکينة ووقار، والتقرُّب بنوافل الخيرات: صلاة، وصياماً، وصدقات. ويلحق بهذه الأقسام الثلاثة ما يعتبر تكميلاً وتممتها^(١).

والأمثلة لهذه كثيرة، فمثاليه في حفظ الدين ما يقع في رتبة الضروريات كشرعية الآذان والإقامة والأداء في جماعة، ومثاله فيما يقع من درجة الحاجيات إباحة القصر للمسافر تيسيراً عليه وتحفيفاً، ومثاله فيما يقع في درجة التحسينيات الحث على الإخلاص في الصدقة وإخراجها بطيب نفس ودون مَنْ أو أذى، وقد تجد تكراراً بين علماء الأصول فيمثلون لمكمل الضروريات بما يمثل به للحجاجيات، كتمثيلهم لمكملات الحاجيات بما يمثل به للتحسينيات، إذ الفرق بينهما ضئيل، حتى جعلهم بعض الأصوليين في درجة واحدة دون أن يترتب على ذلك خطأ علمي، لأنَّ هناك ما يصلح أن يكون إجماعاً من العلماء بأنَّ التحسينيات مكملة للحجاجيات، والحجاجيات مكملة للضروريات، بمعنى أنَّ كل مرحلة تكمل ما قبلها وتتمها.

أما مثاله في النفس فقد يقع في درجة الضروريات مثل وجوب المقدار الضروري من الطعام والشراب اللازمين لبقاء الحياة، وقد يقع في مرحلة الحاجيات مثل إباحة الأكل والشرب لدرجة الشبع والتمتع بالطبيات مما فيه زيادة على الضروريات، ومثاله ما يقع لحفظ النفس في درجة التحسينيات آداب الأكل والشرب والبعد عن المأكل النجسة، وتجنب الإسراف والتبذير في

(١) المواقف، مرجع سابق، ١٧٢.

طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشرعية

المتناولات، ومثل المكمل الحاجي في حفظ النفس الخيار في البيع الذي شرع للتروي لسلامة البيع من الغبن، ومثله في التحسيني النهي عن استعمال آنية الكفار لعدم ابعادهم عن النجاسات، وكذلك في حفظ العقل، فإنّه كحفظ الدين والنفس، ومن ذلك تحريم الخمر في درجة الضروريات والتخفيف من الحرج في الحاجيات منع الذميين من إعلان الخمر في درجة التحسينيات، ومن مكملاته في العقل شرب القليل من الخمر في مرحلة الضروريات، ومنع المسلم من تخمير العنب وما شابهه إذا كان ذريعة للحرام في الحاجيات وقيامولي الأمر بمراقبة المطبوعات ودور الإذاعة لئلا يباح للناس ما يضر بعقولهم ويفسدها.

أمّا حفظ العرض فمنه ما يقع في رتبة الضروريات كالقذف عقاباً لمن رمى مخصنه، ومنه ما هو في مرتبة الحاجيات كشرعية التعزير لمن سب إنساناً دون رمي بالزنا، ومنه ما يقع في رتبة التحسينيات كالاعتراف بالفضل لأهله، وإنزال الناس منازلهم احتراماً لهم وتكريياً، أمّا مكملات العرض فهي كغيره بعضه في رتبة الضروريات كصيانة المرأة لعرضه، وعدم الخلوة بالأجنبيه ولمسها وتقبيلها، إذ إنَّ ذلك وما شابهه من وسائل التهمة وبعضه يقع في درجة الحاجيات، كأخذ المرأة نفسه بالظاهر الحسن وتجنب سفاسف الأمور، ومنه ما يقع في درجة الاستحسان كشرع الاستئذان عند الدخول أخذًا بالحيطة، وحفظ النسل مثله مثل المقاصد الأخرى، فمنه ما يقع في مرحلة الضروريات كتحريم قتل الأطفال ووأد البنات، ومنه ما يكون في مرتبة الحاجيات كعدم إباحة إرضاع الأم لطفل غيرها على حساب ولیدها الرضيع، ومنه ما يكون في درجة التحسينيات كالرحمة بالنسل والشفقة عليه، وحفظ النسل مكملات كغيره من المقاصد، فمما يكون

في درجة الضروريات كأمر الزوجين بحسن المعاشرة بالمعروف، وحسن تبُّعل المرأة لزوجها، ومنه ما يكون في رتبة الحاجيات كالكافأة في مهر المثل، ومنه ما يكون في رتبة التحسينيات كتربية النسل تربية صالحة وسلامية وإبعاده عن كل ما يضره.

ومن المقاصد حفظ المال، وهو يكون في درجة الضروريات مثاله تحريم السرقة، كما يكون في رتبة الحاجيات كالتوسيع في إباحة العقود كالشركات والإيجارات وغيرها. ومثاله في التحسينيات المنع من النجاسات وكل ما يضر الناس في أجسادهم وعقولهم، ومن تكميلات المقاصد في الضروريات جعلت الشريعة قطع اليد من حرز حثاً على حفظ الأموال وصيانتها والتثبت من تعْمَد السارق إلى السرقة، وفي الحاجيات النهي عن الجهالة والغرر إكمالاً لإباحة التوسيع في إحراز المال وتشبيته بما زاد عن الضرورة بما شرعته الشريعة من المضاربات والشركات والإيجارات، وفي التحسينيات ندب الشريعة التجار إلى مراعاة حاجة الناس في ظروف المجتمعات وارتفاع الأزمات بيننل الطعام وسائر السلع مجاناً لحتاجيها أو التنازل عن شيء من أسعارها، ومن نداء الرسول ﷺ للتجار: (يا معاشر التجار، إنَّ هذا البيع يحضره الكذب واليمين فنشوبوه بالصدقة^(١)). وهي كثيرة منها ردّ ما زاد عن السلعة نفسها، ومنه ألا يرضى لغيره إلَّا ما يرضاه لنفسه^(٢).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، عن قيس - أبي عزرة، طبعة مطبع النصر الحديثة، الرياض، السعودية.

(٢) العدالة الاجتماعية لسيد قطب، طبعة دار الشروق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ١٧٨ - ١٧٩.